قانون عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 81 لسنة 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقح الفصلان 8 و9 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة وعوضا بالأحكام الآتية :

الفصل 8 (جديد) ـ تعفى كل أشغال البنية الأساسية من الضرائب والمعاليم والرسوم الموظفة عليها.

ولا تخضع المؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرة بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب الآتية :

1 ـ الرسوم والمعاليم المتعلقة بالسيارات السياحية،

2 ـ المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،

3 ـ مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي،

4 ـ الضريبة على الشركات بعد طرح 50 ٪ من الربح المتأتي من التصدير على أنه يقع إعفاء هذه الأرباح كليا من الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بمجرد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات.

الفصل 9 (جديد) ـ ينتفع الأعوان الأجانب المنتدبون طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة.

1 ـ بدفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20 ٪ من الأجر الخام.

2 ـ بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل بتاريخ الإحالة على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ.

الفصل 2 ـ أضيف إلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة فصل 8 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 8 (مكرر) ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 12و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحول الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرة طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو في الترفيع فيه من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

ـ بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مسك محاسبة قانونية طبقا لأحكام الفصول 8و9و10 من المجلة التجارية،

ـ أن تكون الأسهم والمنابات جديدة الإصدار،

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

كما تنتفع بالطرح المنصوص عليه أعلاه الشركات التي تخصص كامل ارباحها أو جزءا منها لاستثمارها في صلب المؤسسة شريطة :

ـ أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب خاص للإستثمار" بخصوم الموازنة وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي،

ـ أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه،

ـ أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي،

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية بتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 1994.